مخرج الأغلب مثل اللاتي في حجوركم فإن خفتم
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ولا للسؤال
ولا حادثة ولا لتقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك
مما يقتضي تخصيصه بالذكر فأما مفهوم
الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري
والإمام وكثير ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي
والمعتزلة البصري إن كان للبيان كالسائمة أو للتعليم
كالتحالف أو كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم والاقلا خ
بالشاهدين المثبتون قال أبو عبيد في
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على أن لي
من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل

الغني ظلم مثله وقيل له في قوله خير له من أن عليه السلام
يمتلئ شعرا المراد الهجاء وهجاء الرسول فقال
لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى
لأن قليله كذلك فألزم من تقدير الصفة المفهوم
وقال به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب
فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهاد بما
أجيب بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل
اللغة ولا يقدح فيها التجويز وعورض بمذهب
الأخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم
فمن ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى وأيضا
لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق